لا يخلون رجل بامرأة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافرن امرأة وإلا معها محرم .

متفق عليه

المحرم : كل من حرم نكاحها عليه على وجه التأبيد بسبب مباح، مثل: الأب والابن وابن الأخ وابن الأخت، والعم والخال .